

المسح
العمرة
والحج

بصالح
فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وسلم
تسليماً .

أما بعد فإن الحج من أفضل العبادات وأجل الطاعات
لأنه أحد أركان الإسلام الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه
وسلم والتي لا يستقيم دين العبد إلا بها .

ولما كانت العبادة لا يستقيم التقرب بها إلى الله ولا تكون
مقبولة إلا بأمرين :

أحدهما الاخلاص لله عز وجل بأن يقصد بها وجه الله
والدار الآخرة لا يقصد بها رياء ولا سمعة .

الثاني اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيها قولاً وفعلاً ،
والاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن تحقيقه إلا بمعرفة سنة
النبي صلى الله عليه وسلم ، لذلك كان لا بد لمن أراد تحقيق الاتباع
أن يتعلم سنته صلى الله عليه وسلم بأن يتلقاها من أهل العلم بها
إما بطريق المكاتبة أو بطريق المشافهة ، وكان من واجب أهل
العلم الذين ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم وخلفوه في أمته أن يطبقوا
عباداتهم وأخلاقهم ومعاملاتهم على ما علموه من سنة نبيهم
صلى الله عليه وسلم وأن يبلغوا ذلك الى الأمة ويدعوم إليه
ليتحقق لهم ميراث النبي صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً وتبليغاً
ودعوة وليكونوا من الراجحين الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر .

وهذه خلاصة فيما يتعلق بمناسك الحج والعمرة مشيت فيها
على ما أعرفه من نصوص الكتاب والسنة راجياً من الله تعالى أن
تكون خالصة له نافعة لعباده .

آداب السفر

ينبغي لمن خرج إلى الحج أو غيره من العبادات أن يستحضر نية التقرب إلى الله تعالى في جميع أحواله لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة له إلى الله تعالى فانما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . وينبغي أن يتخلق بالاخلاق الفاضلة مثل الكرم والسماحة والشهامة والانبساط إلى رفقته وإعانتهم بالمال والبدن وإدخال السرور عليهم ، هذا بالإضافة إلى قيامه بما أوجب الله عليه من العبادات واجتناب المحرمات .

وينبغي أن يكثر من النفقة ومتاع السفر ويستصحب فوق حاجته من ذلك احتياطاً لما يعرض من الحاجات .

وينبغي أن يقول عند سفره وفي سفره ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك :

١ - إذا وضع رجله على مركوبه قال بسم الله فإذا استقر عليه فليذكر نعمة الله على عباده بتيسير المركوبات المتنوعة

ثم ليقل الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في
سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا
سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل ، اللهم اني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة
المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد .

٢ - التكبير اذا صعد مكاناً علواً والتسبيح اذا هبط
مكاناً منخفضاً .

٣ - اذا نزل منزلاً فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق ، فان من قالها لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله
الذي قالها فيه .



سفر المرأة

لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها محرم سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً وسواء كان معها نساء أم لا ، وسواء كانت شابة أم عجوزاً لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم .

والحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم قصور المرأة في عقلها والدفاع عن نفسها وهى مطمع الرجال فربما تخدع أو تقهر أو تكون ضعيفة الدين فتندفع وراء شهواتها ويكون فيها مطمع للطامعين ، والمحرم يحميها ويصون عرضها ويدافع عنها ولذلك يشترط أن يكون بالغاً عاقلاً فلا يكفى الصغير الذي لم يبلغ ولا من لا عقل له .

والمحرم زوج المرأة وكل من تحرم عليه تحريماً دائماً بقراءة أو رضاعة أو مصاهرة ، فالمحرم من القرابة سبعة :

١ - الآباء والأجداد وإن علوا وسواء من قبل الأم أو من

قبل الأب .

٢ - الابناء و ابناء الابناء و أبناء البنات و إن نزلوا .

٣ - الاخوة سواء كانوا إخوة أشقاء أو لاب أو لام .

٤ - أبناء الاخوة سواء كانوا أبناء إخوة أشقاء أو أبناء

إخوة من الاب أو أبناء إخوة من الام .

٥ - أبناء الاخوات سواء كانوا أبناء أخوات شقيقات أو

من الاب أو من الأم .

٦ - الاعمام سواء كانوا أعماما أشقاء أو أعماما من الاب

أو أعماما من الام .

٧ - الاخوال سواء كانوا أخوالا أشقاء و من الاب

أو من الأم .

والمحارم من الرضاع نظير المحارم من القرابة لقول النبي

صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

متفق عليه .

والمحارم بالمصاهرة :

١ - أبناء زوج المرأة و أبناء أبنائه و أبناء بناته و إن نزلوا

سواء كانوا من زوجة قبلها أو معها أو بعدها .

٢ - آباء زوج المرأة وأجداده وإن علوا سواء أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه .

٣ - أزواج البنات وأزواج بنات الإبناء وأزواج بنات البنات وإن نزلن .

وهؤلاء الثلاثة تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد حتى ولو فارقتهم بموت أو طلاق أو فسخ فإن المحرمية تبقى لهؤلاء .

٤ - أزواج الأمهات وأزواج الجدات وإن علون ، لكن هؤلاء الأزواج لا يصيرون محارم لبنات زوجاتهم أو بنات إبنائهم زوجاتهم أو بنات زوجاتهم حتى يطفوا الزوجات فإذا حصل الوطء صار الزوج محرماً لبنات زوجته من زوج قبله أو زوج بعده وبنات إبنائها وبنات بناتها ولو طلقها بعد ، أما إذا عقد على المرأة ثم طلقها قبل الوطء فإنه لا يكون محرماً لبناتها ولا لبنات إبنائها ولا لبنات بناتها .

صلاة المسافر

دين الاسلام دين اليسر والسهولة لا حرج فيه ولا مشقة وكلما وجدت المشقة فتح الله لليسر أبوأبا قال الله تعالى : هو اجبتاكم وما جعل عليكم في الدين من حرج . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : الدين يسر . وقال اهل العلم رحمهم الله : المشقة تجلب التيسير .

ولما كان السفر مظنة المشقة غالباً خففت احكامه فمن ذلك :

١ - جواز التيمم للمسافر إذا لم يجد الماء او كان معه من الماء ما يحتاجه لأكله وشربه ، لكن متى غلب على ظنه أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت المختار فالأفضل تأخير الصلاة حتى يصل إلى الماء ليتطهر به .

٢ - ان الم شروع في حق المسافر ان يقصر الصلاة الرباعية فيجعلها ركعتين من حين يخرج من بلده الى ان يرجع اليه ولو طال المدة لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين واقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

لكن إذا صلى المسافر خلف إمام يصلى أربعاً فإنه يصلى
أربعاً تبعاً لإمامه سواء أدرك الإمام من أول الصلاة أو في أثنائها
فاذا سلم الإمام أتى بتمام الأربع لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . وعموم قوله : فما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . وسئل ابن عباس رضى الله
عنهما : ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم
بمقيم ، فقال تلك السنة وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صلى مع
الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين .

٣ - ان المشروع في حق المسافر أن يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء إذا احتاج الى الجمع مثل أن يكون
مستمراً في سيره والافضل حينئذ أن يفعل ما هو الارفق به
من جمع التقديم أو التأخير .

أما إذا كان غير محتاج الى الجمع فإنه لا يجمع مثل أن
يكون نازلاً في محل لا يريد أن يرتحل منه الا بعد دخول وقت
الصلاة الثانية فهذا لا يجمع بل يصلى كل فرض في وقته لانه
لا حاجة به الى الجمع .

المواقيت

المواقيت هي الامكنة التي عينها النبي صلى الله عليه وسلم ليحرم منها من اراد الحج أو العمرة ، والمواقيت خمسة :

الاول : ذو الحليفة ويسمى (أبيار على) ويسميه بعض الناس (الحساء) وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم .

الثاني : الجحفة وهي قرية قديمة بينها وبين مكة نحو خمس مراحل وقد خربت فصار الناس يحرمون بدنها من رابع وهي ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم .

الثالث : يلم وهو جبل أو مكان بتهامة بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم .

الرابع : قرن المنازل ويسمى (السيل) بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم .

الخامس : ذات عرق ويسمى (الضريبة) بينها وبين مكة مرحلتان وهي ميقات أهل العراق ومن مر بها من غيرهم .

ومن كان أقرب الى مكة من هذه المواقيت فان ميقاته مكانه فيحرم منه حتى أهل مكة من مكة ، ومن كان طريقه يمينا أو شمالا من هذه المواقيت فانه يحرم حين يحاذي أقرب المواقيت اليه ، ومن كان في طيارة فانه يحرم اذا حاذى الميقات من فوق

فيتأهب ويلبس ثياب الاحرام قبل محاذة الميقات فاذا حاذاه نوى الاحرام في الحال ولا يجوز تأخيره ، هذا وبعض الناس يكون في الطائفة وهو يريد الحج او العمرة فيحاذى الميقات ولا يحرم منه بل يؤخر احرامه حتى ينزل في المطار وهذا لايجوز لانه من تعدى حدود الله تعالى . نعم لو مر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة ولكنه بعد ذلك نوى الحج او العمرة فانه يحرم من مكان نيته ولا شيء عليه .

ومن مر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة وانما يريد مكة لزيارة قريب او تجارة او طلب علم او علاج او غيرها من الاغراض فانه لايجب عليه الاحرام لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ثم قال : من هن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج و العمرة ، فعلق الحكم بمن يريد الحج و العمرة فمفهومه ان من لا يريد الحج و العمرة لايجب عليه الاحرام منها ، واردة الحج او العمرة غير واجبة على من ادى الفرض ، والحج لايجب في العمر الا مرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج مرة فما زاد فهو تطوع لكن الاولى ان لا يحرم نفسه من التطوع بالنسك ليحصل له الأجر لسهولة الاحرام في هذا الوقت والله الحمد والمنة .

أنواع الأضاح

الأضاح ثلاثة : تمتع وافراد وقران ..

فالتمتع ان يحرم بالعمرة وحدها في اشهر الحج فاذا وصل مكة طاف وسعى العمرة وحلق او قصر ، فاذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة احرم بالحج وحده واتى بجميع افعاله .
والافراد ان يحرم بالحج وحده فاذا وصل مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من احرامه بل يبقى محرماً حتى يحل بعد رمى جمرة العقبة يوم العيد وان اخر سعى الحج الى ما بعد طواف الحج فلا بأس .

والقران ان يحرم بالعمرة والحج جميعاً او يحرم بالعمرة اولا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، وعمل القارن كعمل المفرد سواء الا ان القارن عليه هدى والمفرد لا هدى عليه ، وافضل هذه الانوع الثلاثة التمتع وهو الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وحثهم عليه حتى لو احرم الانسان قارناً او مفرداً فانه يتأكد عليه ان يقرب احرامه الى عمرة ليصير متمتعاً ولو بعد ان طاف وسعى .
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف وسعى عام حجة

الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه مدي أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحجل وقال : لولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به .

هذا وقد يحرم الانسان بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم لا يتمكن من إتمام العمرة قبل الوقوف بعرفة ففى هذه الحال يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً ولنمثل لذلك بمثالين :

المثال الاول : امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فحاضت أو نفست قبل أن تطوف ولم تطهر حتى جاء وقت الوقوف بعرفة فانها فى هذه الحال تنوي ادخال الحج على العمرة وتكون قارئة فتستمر فى احرامها وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل .

المثال الثانى : إنسان أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فحصل له عائق يمنعه من الدخول إلى مكة قبل يوم عرفة فانه ينوى ادخال الحج على العمرة ويكون قارناً فيستمر فى احرامه ويفعل ما يفعله الحاج .

المحرم الذي يلزمه الهدى

المحرم الذي يلزمه الهدى هو المتمتع والقارن دون المفرد .
فالمتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج أى بعد
دخول شوال ويحل منها ثم يحرم بالحج في عامه فان احرم بالعمرة
قبل دخول شهر شوال فليس بتمتع فلاهدى عليه سواء كان قد
صام رمضان بمكة أم لا فصيام رمضان بمكة لا أثر له وانما العبرة
بعقد احرام العمرة فمتى كان قبل دخول شهر شوال فلاهدى
عليه وان كان بعد دخول شهر شوال فهو متمتع يلزمه الهدى
اذا تمت شروط الوجوب وأما ما يعتقد بعض العوام من أن
العبرة بصيام رمضان وأن من صام بمكة فلاهدى عليه ومن لم يصم
بها فعليه هدى فهذا اعتقاد غير صحيح .

وأما القارن فهو الذي يحرم بالعمرة والحج جميعاً أو يحرم
بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، ولا يجب
الهدى على المتمتع والقارن الا بشرط أن لا يكونا من حاضرى
المسجد الحرام فان كانا من حاضرى المسجد الحرام فلاهدى عليهما .

وحاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كانوا قريبين
منه بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة تعد سفراً كأهل
الشرايع ونحوهم فانه لاهدى عليهم وأما من كانوا بعيدين من

الحرم بحيث يكون بينهم وبينه مسافة تعد سفرأ كاهل جده فانه يلزمهم الهدى .

ومن كان من أهل مكة ثم سافر الى غيرها لطلب علم أو غيره ورجع اليها متمتعاً فانه لا هدى عليه لأن العبرة بمحل اقامته وسكناه وهي مكة الا اذا انتقل الى غير مكة لسكنى فانه اذا رجع اليها متمتعاً يلزمه الهدى لأنه حينئذ ليس من حاضري المسجد الحرام .

والهدى الواجب على المتمتع والقارن شاة تجزىء في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، ويجوز أن يصومها قبل ذلك بعد إحرام العمرة لكن لا يصومها يوم العيد ولا بعرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم العيدين ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ويجوز ان يصوم هذه الايام الثلاثة متواليه ومتفرقة لكن لا يؤخرها عن ايام التشريق ، واما السبعة الباقية فيصومها اذا رجع الى أهله ان شاء صامها متواليه وان شاء متفرقة .

وايام ذبح الهدى أربعة يوم العيد وثلاثة أيام بعده فمن ذبح قبل هذه الايام فشاة لحم لا تجزئه عن الهدى لان النبي صلى الله عليه

لم يذبح هديه قبل يوم العيد، والهدى من النسك وقد قال ﷺ :
خذوا عني مناسككم وفي الحديث عنه أنه قال : كل أيام التشريق
ذبح وأيام التشريق هي الايام الثلاثة التي بعد العيد .

ويجوز الذبح في هذه الايام ليلا ونهاراً لكن النهار أفضل .
ويجوز أيضاً في منى وفي مكة لكن في منى أفضل الا أن
يكون الذبح بمكة انفع للفقراء بحيث يكون الانتفاع به في منى
يسيراً فإنه يتبع ما هو أصلح وانفع وعلى هذا فلو اخر هديه الى
اليوم الثالث عشر وذبحه بمكة فلا بأس .

واعلم ان ايجاب الهدى على القادر او الصيام على من لم يجد
الهدى ليس غرماً على العبد او اتعاباً لبدنه بلا فائدة وانما هو من
اتمام النسك وإكاله ومن رحمة الله واحسانه حيث شرع لعباده
ما فيه كمال عبادتهم وتقربهم الى ربهم وزيادة اجرهم ورفعته
درجاتهم والنفقة فيه مخلوقة والسعى فيه مشكور وكثير من الناس
لا يلاحظون هذه الفائدة ولا يحسبون لهذا الاجر حسابه فتجدهم
يتهربون من وجوب الهدى ويسعون لاسقاطه بكل وسيلة حتى
ان بعضهم يفرد الحج وحده من اجل ان لا يجب عليه الهدى
فيحرمون انفسهم اجر التمتع واجر الهدى وهذه غفلة يذنبها
التنبه لها .

صفة العمرة

إذا أراد أن يحرم بالعمرة فالمشروع أن يتجرد من ثيابه ويفتسل كما يفتسل للجنابة ويتطيب بأطيب ما يجده من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته ولا يضره بقاء ذلك بعد الأحرام لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك .

والاغتسال عند الأحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى النفساء والحائض لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس حين نفست أن تغتسل عند أحرامها وتستنفر بثوب وتحرم . . ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الأحرام ثم يصلى غير الحائض والنفساء الفريضة إن كان في وقت فريضة والأصلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء فإذا فرغ من الصلاة أحرم وقال : لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . يرفع الرجل صوته بذلك والمرأة تقوله بقدر ما يسمع من بجانبها .

وإذا كان من يريد الأحرام خانقاً من عائق يعوقه عن

إتمام نسكه فانه يذبحي أن يشترط عند الاحرام فيقول عند عقده إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني أى ممنني مانع عن اتمام نسكى من مرض أو تأخر أو غيرهما فاني أحل من إحرامي لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ضباة بنت الزبير حين أرادت الاحرام وهى مريضة أن تشتترط وقال . إن لك على ربك ما استثنيت ، فتى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فانه يحل ولا شىء عليه .

وأما من لا يخاف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فانه لا يذبحي له أن يشترط لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يشترط ولم يأمر بالاشترط كل أحد وإنما أمر به ضباة بنت الزبير لوجود المرض بها .

ويذبحي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الاحوال والازمان مثل أن يعلو مرتفعاً أو ينزل منخفضاً أو يقبل الليل أو النهار وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة ويستعيد برحمته من النار .

والتلبية مشروعة في العمرة من الاحرام الى أن يبتدي بالطواف وفي الحج من الاحرام الى أن يبتديء برمى جمرة العقبة يوم العيد .

وينبغي اذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عند دخوله فاذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم . ثم يتقدم إلى الحجر الاسود ليبتدى الطواف فيستام الحجر بيده اليمنى ويقبله فان لم يتيسر تقبيله قبل يده ان استلمه بها فان لم يتيسر استلامه بيده فانه يستقبل الحجر ويشير اليه بيده إشارة ولا يقبلها والافضل أن لا تراحم فيؤذى الناس ويتأذى بهم لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر : يا عمر إنك رجل قوى لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر .

ويقول عند استلام الحجر بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره فاذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل فان لم يتيسر فلا تراحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الاسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إني أسالك العفو
والعافية في الدنيا والآخرة ، وكلما مر بالحجر الأسود كبر
ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن فانما
جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة
ذكر الله .

وفي هذا الطواف أعنى الطواف أول ما يقدم ينبغى للرجل
أن يفعل شيئين :

أحدهما : الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه ، وصفة
الاضطباع أن يجعل وسط رداءه داخل ابطه الايمن وطرفه على
كتفه الايسر فاذا فرغ من الطواف أعاد رداءه الى حالته قبل
الطواف لأن الاضطباع محله الطواف فقط .

الثاني الرمل في الاشواط الثلاثة الاولى فقط والرمل
اسراع المشى مع مقارنة الخطوات وأما الاشواط الاربعة الباقية
فليس فيها رمل وانما يمشى كهادته .

فاذا تم الطواف سبعة اشواط تقدم الى مقام ابراهيم فقراً
« واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » ثم صلى ركعتين خلفه يقرأ
في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
بعد الفاتحة .

فاذا فرغ من صلاة الركعتين رجع الى الحجر الأسود
فاستمه ان تيسر له .

ثم يخرج الى المسعى فاذا دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة
من شعائر الله ، ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها
ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو . وكان من دعاء
النبي ﷺ هنا : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير . لا اله الا الله وحده أنجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، يكرر ذلك ثلاث مرات
ويدعو بين ذلك .

ثم ينزل من الصفا الى المروة ماشياً فاذا بلغ العلم الاخضر
ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع ولا يؤذي فقد روى عن
النبي ﷺ أنه كان يسعى حتى ترى ركبتاه من شدة السعى تدور
به ازاره وفي لفظ وان منزره ليدور من شدة السعى فاذا بلغ
العلم الاخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل الى المروة فيرقى
عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا ثم
ينزل من المروة الى الصفا فيمشى في موضع مشيه ويسعى في
موضع سعيه فاذا وصل الصفا فعل كما فعل اول مرة وهكذا المروة
حتى يكمل سبعة أشواط ذهابه من الصفا الى المروة شوط

ورجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر ويقول في سعيه
ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة .

فاذا تم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه ان كان رجلا وان
كانت امرأة فانها تقصر من كل قرن أمثلة .

ويجب أن يكون الحلق شاملا لجميع الرأس وكذلك التقصير
يعم به جميع جهات الرأس والحلق أفضل من التقصير لأن
النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة إلا أن يكون
وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس فان الافضل
التقصير ليبقى الرأس للحلق في الحج بدليل أن النبي ﷺ
أمر أصحابه في حجة الوداع أن يقصروا للعمرة لأن قدومهم كان
صبيحة رابعة من ذى الحجة .

وبهذه الاعمال تمت العمرة فتكون العمرة الاحرام والطواف
والسعى والحلق أو التقصير ثم بعد ذلك يحل منها إحلالا كاملا
ويفعل كما يفعله المحلون من اللباس والطيب وإتيان النساء
وغير ذلك .

صفة الحج

إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج ضحى من مكانه الذي أراد الحج منه ويفعل عند احرامه بالحج كما فعل عند احرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة فينوي الاحرام بالحج ويلبى ، وصفة التلبية في الحج كصفة التلبية في العمرة الا أنه يقول هنا لبيك حجاً بدل قوله لبيك عمرة وان كان خائفاً من عائق يمنعه من اتمام حجـه اشترط فقال وان حبسني حابس فحلى حيث حبستنى وان لم يكن خائفاً لم يشترط .

ثم يخرج الى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرأ من غير جمع لان النبى ﷺ كان يقصر بمنى ولا يجمع ، والقصر كما هو معلوم جعل الصلاة الرباعية ركعتين ، ويقصر أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة لان النبى ﷺ كان يصلى بالناس في حجة الوداع ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالاتمام ولو كان واجباً عليهم لامرهم به كما أمرهم به عام الفتح .

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى الى عرفة فنزل
بنمرة الى الزوال ان تيسر له والا فلا حرج لأن النزول بنمرة
سنة فاذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر على ركعتين يجمع
بينهما جمع تقديم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليطول وقت
الوقوف والدعاء .

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع الى الله
عز وجل ويدعو بما أحب رافعاً يديه مستقبل القبلة ولو كان
الجبل خلفه لأن السنة استقبال القبلة لا الجبل وقد وقف النبي
صلى الله عليه وسلم عند الجبل وقال : وقفت ههنا وعرفة كلها
موقف وارفعوا عن بطن عرنة .

وكان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف
العظيم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير .

فان حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه
بالاحاديث النافعة أو قراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصاً
فيما يتعلق بكرم الله وجزيل هباته ليقوى جانب الرجاء في

ذلك اليوم كان ذلك حسناً ، ثم يعود الى التضرع الى الله ودعائه
ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء فان خير الدعاء دعاء
يوم عرفة .

فاذا غربت الشمس سار الى مزدلفة .. فاذا وصلها صلى
المغرب والعشاء جمعا الا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة
فانه يصلى المغرب في وقتها ثم ينتظر حتى يدخل وقت العشاء
الآخرة فيصليها في وقتها . هذا ما اراه في هذه المسألة وفي صحيح
البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أتى المزدلفة حين
الاذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى
المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلا
فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين وفي رواية فصلى الصلاتين
كل صلاة وحدها بأذان واقامة والعشاء بينهما .

لكن ان كان محتاجا الى المجمع اما لتعب أو قلة ماء أو
غيرهما فلا بأس بالمجمع وان لم يدخل وقت العشاء وان كان
يخشى أن لا يصل مزدلفة الا بعد نصف الليل فانه يصلى
ولو قبل الوصول الى مزدلفة ولا يجوز أن يؤخر الصلاة
الى ما بعد نصف الليل .

ويبيت بمزدلفة فاذا تبين الفجر صلى الفجر مبكراً بأذان
واقامة ثم قصد المشعر الحرام فوحده الله وكبره ودعا بما أحب
حتى يسفر جداً ، وان لم يتيسر له الذهاب الى المشعر الحرام دعا
في مكانه لقول النبي ﷺ وقتت ههنا وجمع كلها موقف ويكون
حال الذكر والدعاء مستقبل القبلة رافعاً يديه .

فاذا أسفر جداً دفع قبل أن تطلع الشمس الى منى ويسرع
في وادي محسر فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة وهي الأخيرة
بما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى
كل واحدة بقدر نواة التمر تقريباً يكبر مع كل حصاة فاذا فرغ
ذبح هديه ثم حلق رأسه ان كان ذكراً واما المرأة فحقتها التقصير
دون الحلق ثم ينزل لمكة فيطوف ويسعى للحج .

والسنة أن يتطيب اذا أراد النزول الى مكة للطواف بعد
الرمى والحلق لقول عائشة رضى الله عنها : كنت أطيب النبي
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن
يطوف بالبيت .

ثم بعد الطواف والسعى يرجع الى منى فيبيت بها ليلتي
اليوم الحادي عشر والثاني عشر ويرمى الجمرات الثلاث اذا

زالت الشمس في اليومين ، والأفضل ان يذهب للرمى ماشياً وان
ركب فلا بأس في رمى الجمرة الاولى وهى أبعد الجمرات عن مكة
وهى التى تلى مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة
بعد الاخرى ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم قليلا ويدعو دعاء
طويلا بما أحب فان شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما يسهل
عليه ولو قليلا ليحصل السنة .

ثم يرمى الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر
مع كل حصاة ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً
يديه ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر عليه والا وقف بقدر
ما يتيسر ولا ينبغي أن يترك الوقوف للدعاء لأنه سنة وكثير من
الناس يهمله اما جهلاً أو تهاوناً وكلما أضيعت السنة كان فعلها
ونشرها بين الناس أو كدلتها تترك وتموت .

ثم يرمى جمره العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع
كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها .

فاذا أتم رمى الجمار في اليوم الثاني عشر فان شاء تعجل
ونزل من منى وان شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى
الجمار الثالث بعد الزوال كما سبق والتأخر أفضل ولا يجب إلا أن

تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنى فإنه يلزمه التأخر حتى يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره مثل أن يكون قد ارتحل وركب لكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه فإنه لا يلزمه التأخر لان تأخره الى الغروب بغير اختياره .

فاذا أراد الخروج من مكة الى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع لقول النبي ﷺ: لا ينفرا أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وفي رواية أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن الحائض فالحائض والنفساء ليس عليهما وداع ولا يذنبى أن يقفا عند باب المسجد الحرام للوداع لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت اذا أراد أن يرتحل للسفر فان بقى بعد الوداع لانتظار رفقة أو تحميل رحله أو اشترى حاجة في طريقه فلا حرج عليه ولا يعيد الطواف الا أن ينوى تأجيل سفره مثل أن يريد السفر في اول النهار فيطوف للوداع ثم يؤجل السفر الى آخر النهار مثلا فإنه يلزمه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت .

زيارة المسجد النبوى

إذا أحب الحاج أن يزور المسجد النبوى قبل الحج أو بعده فلينبو زيارة المسجد النبوى لزيارة القبر فإن شد الرحل على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور وإنما يكون للمساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى كما في الحديث الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى .

فاذا وصل المسجد النبوى قدم رجله اليمنى لدخوله وقال :
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى
وافتح لى أبواب رحمتك أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، ثم يصلى ما شاء . والاولى
أن تكون صلاته فى الروضة وهى ما بين منبر النبى صلى الله
عليه وسلم وحجرته التى فيها قبره لأن ما بينهما روضة من

رياض الجنة ، فاذا صلى وأراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فليقف أمامه بأدب ووقار وليقل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أشهد أنك رسول الله حقاً وأنت قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده ، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته .

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق ويترضى عنه ..

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب ويترضى عنه وإن دعا له ولأبي بكر رضى الله عنها بدعاء مناسب فحسن .

ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجر النبوية أو الطواف بها ولا يستقبلها حال الدعاء بل يستقبل القبلة لأن التقرب إلى الله لا يكون إلا بما شرعه الله ورسوله والعبادات مبناها على الاتباع لا على الابتداع .

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره لان النبي ﷺ
لعن زائرات القبور والمتخذين عليه المساجد والسرجم لكن
تصلى وتسلم على النبي ﷺ وهى في مكانها فيبلغ ذلك النبي ﷺ
في أي مكان كانت ففى الحديث عن النبي ﷺ أنه قال ، صلوا
على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم وقال : إن لله ملائكة سياحين
في الارض يبلغونى من أمتى السلام .

وينبغى للرجل خاصة أن يزور البقيع وهو مقبرة المدينة
فيقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا
إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم
والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم
ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم .

وإن أحب أن يأتي أحدا ويتذكر ما جرى للنبي ﷺ
وأصحابه في تلك الغزوة من جهاد وابتلاء وتمحيص وشهادة ثم
يسلم على الشهداء هناك مثل حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ
فلا بأس بذلك فان هذا قد يكون من السير في الارض المأمور به
والله أعلم .

الفوائد

هذه فوائد تتعلق بالمناسك تدعو الحاجة الى بيانها ومعرفتها :

الفائدة الاولى في آداب الحج والعمرة

قال الله تعالى : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الابواب .. » وقال النبي ﷺ : انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله .

فينبغي للعبد أن يقوم بشعائر الحج على سبيل التعظيم والاحلال والمحبة والخضوع لله رب العالمين فيؤديها بسكينة ووقار واتباع لرسول الله ﷺ .

وينبغي أن يشغل هذه المشاعر العظيمة بالذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والاستغفار لانه في عبادة من حين أن

يشرع في الاحرام حتى يحل منه فليس الحج نزهة للهو واللعب
يتمتع به الانسان كما شاء من غير حد كما يشاهد من بعض الناس
يستصحب من آلات اللهو والغناء ما يصدده عن ذكر الله ويوقعه
في معصية الله ، وترى بعض الناس يفرط في اللعب والضحك
والاستهزاء بالخلق وغير ذلك من الاعمال المنكرة كأنما شرع
الحج للمرح واللعب .

ويجب على الحاج وغيره أن يحافظ على ما أوجبه الله
عليه من الصلاة جماعة في أوقاتها والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر .

وينبغي أن يحرص على نفع المسلمين والاحسان اليهم
بالارشاد والمعونة عند الحاجة وأن يرحم ضعيفهم خصوصاً
في مواضع الرحمة كمواضع الزحام ونحوها فان رحمة الخلق جالبة
لرحمة الخالق وانما يرحم الله من عباده الرحماء .

ويتجنب الرفث والفسوق والعصيان والجدال لغير نصره
الحق أما الجدال من أجل نصره الحق فهذا واجب في موضعه .
ويتجنب الاعتداء على الخلق وايداءهم فيتجنب الغيبة والنميمة
والسب والشتم والضرب والنظر الى النساء الاجانب فان هذا

حرام في الاحرام وخارج الاحرام فيتأكد تحريمه حال الاحرام .

وليتجنب ما يحدثه كثير من الناس من الكلام الذي لا يليق
بالمشاعر كقول بعضهم إذارمى الجمرات رمينا الشيطان وربما
شتم المشعر أو ضربه بنعل ونحوه مما ينافي الخضوع والعبادة
ويناقض المقصود برمى الجمار وهو اقامة ذكر الله عز وجل .

الفائدة الثانية في محظورات الاحرام

محظورات الاحرام هي التي يمنع منها المحرم بحج أو عمرة بسبب
الاحرام وهي ثلاثة أقسام :

قسم يحرم على الذكور والاناث وقسم يحرم على الذكور
دون الاناث وقسم يحرم على الاناث دون الذكور . فأما الذي
يحرم على الذكور والاناث فانه ما يأتي :

١ - إزالة الشعر من الرأس بخلق أو غيره وكذلك إزالته من
بقية الجسد على المشهور لكن لو نزل بعينه شعر يتأذى به ولم
يندفع أذاه إلا بقلعه فله قلعه ولا شيء عليه ويجوز للمحرم أن يحك
رأسه بيده برفق فان سقط منه شعر بلا تعمد فلا شيء عليه .

٢ - تقليم الاظفار من اليدين أو الرجلين إلا اذا انكسر ظفره
وتأذى به فلا بأس أن يقص المؤذى منه فقط ولا شيء عليه .

٣ - استعمال الطيب بعد الاحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما ، أما الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام فإنه لا يضر بقاؤه بعد الاحرام لان الممنوع في الاحرام ابتداء الطيب دون استدامته ولا يجوز للمحرم أن يشرب قهوة فيها زعفران لان الزعفران من الطيب الا اذا كان قد ذهب طعمه وريحه بالطبخ ولم يبق الا مجرد اللون فلا بأس .

٤ - النظر والمباشرة لشهوة .

٥ - لبس القفازين وهما شراب اليمين .

٦ - قتل الصيد وهو الحيوان الحلال البري المتوحش مثل الطيأء والارانب والحمام والجراد فأما صيد البحر فحلال فيجوز للمحرم صيد السمك من البحر وكذلك يجوز له الحيوان الاهلى كالدجاج .

وإذا انفرش الجراد في طريقه ولم يكن طريق غيرها فوطىء شيئاً منه من غير قصد فلا شيء عليه لأنه لم يقصد قتله ولا يمكنه التحرز منه .

وأما قطع الشجر فليس حراماً على المحرم لأنه لا تأثير

للأحرام فيه وإنما يحرم على من كان داخل أميال الحرم سواء كان محرماً أم غير محرّم ، وعلى هذا فيجوز قطع الشجر في عرفة ولا يجوز في منى ومزدلفة لأن عرفة خارج الأميال ومنى ومزدلفة داخل الأميال .

ولو أصاب شجرة وهو يمشى من غير قصد فلا شيء عليه ولا يحرم قطع الأشجار الميتة .

وأما الذي يحرم على الذكور دون الإناث فهو شيطان :

١ - لبس المخيط وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة كالقميص والفنيلة والسرّوال ونحوها فلا يجوز للذكر لبس هذه الأشياء على الوجه المعتاد أما إذا لبسها على غير الوجه المعتاد فلا بأس بذلك مثل أن يجعل القميص رداء أو يرتدي بالعباءة جاعلاً أعلاها أسفلها فلا بأس بذلك كله ولا بأس أن يلبس رداء مرقعاً أو إزاراً مرقعاً أو موصولاً .

ويجوز لبس السبّطة وساعة اليد ونظارة العين وعقد رداءه وزره بمشبك ونحوه لأن هذه الأشياء لم يرد فيها منع عن النبي صلى الله عليه وسلم وليست في معنى المنصوص على منعه

بل قد سئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم فقال : لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف فاجابته ﷺ بما لا يلبس عن السؤال عما يلبس دليل على أن كل ما عدا هذه المذكورات فانه مما يلبسه المحرم . وأجاز ﷺ للمحرم أن يلبس الخفين إذا عدم النعلين لاحتياجه الى وقاية رجله فمثله نظارات العين لاحتياج لابسها الى وقاية عينيه ، وأجاز الفقهاء على المشهور من المذهب لباس الخاتم للرجل المحرم .

ويجوز للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الأزار ولا ثمنه وأن يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولا ثمنهما لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال وهو يخطب بعرفات : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد أزاراً فليلبس السراويل .

٢ - تغطية رأسه بملاصق كالعمامة والفترة والطاقيه وشبهها فاما غير المتصل كالخيمة والشمسية ومقف السيارة فلا بأس به لأن المحرم ستر الرأس دون الاستظلاد وفي حديث أم الحصين الأحسية قالت : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة

الوداع فرأيتته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته
ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه
على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظلمه من الشمس وفي رواية
يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ، رواه أحمد ومسلم ،
وهذا كان في يوم العيد قبل التحلل لأنه صلى الله عليه وسلم كان
يرمي الجمار في غير يوم العيد ماشياً لراكباً .

ويجوز للمحرم أن يحمل المتاع على رأسه إذا لم يكن قصده
ستر الرأس ويجوز له أيضاً أن يغوص في الماء ولو تغطى
رأسه بالماء ..

وأما الذي يحرم على النساء دون الذكور فهو النقاب وهو
أن تستر وجهها بشيء وتفتح لعينيها ما تنظر به ومن العلماء من
من قال لا يجوز أن تغطى وجهها لا بنقاب ولا غيره إلا أن يمر
الرجال قريباً منها فإنه يلزمها أن تغطى وجهها ولا فدية عليها
سواء مسه الغطاء أم لا .

وفاعل المحظورات السابقة له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة فهذا
آثم وعليه الفدية .

الحالة الثانية : أن يفعل المحذور لحاجة إلى ذلك مثل أن يحتاج إلى لبس التميميص لدفع برد يخاف منه الضرر فيجوز أن يفعل ذلك وعليه فديته كما جرى لكعب بن عجرة رضى الله عنه حين حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من رأسه على وجهه فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه ويفدى .

الحالة الثالثة : أن يفعل المحذور وهو معذور إما جاهلاً أو ناسياً أو نائماً أو مكرها فلا إثم عليه ولا فدية لقوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » وقال تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » فقال الله تعالى : قد فعلت وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذه نصوص عامة في محظورات الاحرام وغيرها تفيد رفع المؤاخذة عن المعذور بالجهل والنسيان والاكراه ، وقال تعالى في خصوص الصيد الذى هو أحد محظورات الاحرام : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله

منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم « فقيده وجوب الجزاء
بكون القاتل متعمداً والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان
فوجب اعتباره وتعليق الحكم به وان من لم يكن متعمداً فلا جزاء
عليه ولا إثم .

لكن متى زال العذر فعلم الجاهل وتذكر الناسى واستيقظ
النائم وزال الاكراه فانه يجب التخلي عن المحظور فوراً فان
استمر عليه مع زوال العذر فهو آثم وعليه الفدية ، مثال ذلك
أن يغطى الذكر رأسه وهو نائم فانه ما دام نائماً فلا شيء عليه فاذا
استيقظ لزمه كشف رأسه فوراً فان استمر في تغطيته مع علمه
بوجوب كشفه فعليه الفدية .

ومقدار الفدية في المحظورات التي ذكرناها كما يأتي :

١ - في إزالة الشعر والظفر والطيب والمباشرة لشهوة
ولبس القفازين ولبس الذكر الخيط وتغطيته رأسه وانتقاب
المرأة ، الفدية في هذه الاشياء في كل واحد منها إما ذبح شاة
وإما اطعام ستة مساكين واما صيام ثلاثة أيام يختار ما شاء
من هذه الامور الثلاثة فان اختار ذبح الشاة فانه يذبح ذكراً

أو أنثى من الضأن أو المعز بما يجزىء في الأضحية أو ما يقوم مقامه من سبع بدنة أو سبع بقرة ويفرق جميع اللحم على الفقراء ولا يأكل منه شيئاً . وإن اختار اطعام المساكين فإنه يدفع لكل مسكين نصف صاع مما يطعم من تمر أو بر أو غيرهما وإن اختار الصيام فإنه يصوم الايام الثلاثة إن شاء متوالية وإن شاء متفرقة .

٢ - في جزاء الصيد فإن كان للصيد مثل خير بين ثلاثة أشياء اما ذبح المثل وتفريق جميع لحمه على فقراء مكة واما أن ينظر كم يساوى هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع واما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً . فإن لم يكن للصيد مثل خير بين شيئين اما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً يفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع واما أن يصوم عن اطعام كل مسكين يوماً .

مثال الذى له مثل من النعم الحمام ومثيلها الشاة فنقول لمن قتل حمامة أنت بالخيار ان شئت فاذبح شاة وان شئت فانظر كم قيمة الشاة وأخرج ما يقابلها من الطعام لفقراء

الحرم لكل واحد نصف صاع وان شئت فصم عن اطعام كل مسكين يوماً .

ومثال الصيد الذي لا مثل له الجراد فنقول لمن قتل جراداً متعمداً : ان شئت فانظر كم قيمة الجراد وأخرج ما يقابلها من الطعام لمساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع وان شئت فصم عن اطعام كل مسكين يوماً .

الفائدة الثالثة في احرام الصغير

الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الحج لكن لو حج فله أجر الحج ويعيده اذا بلغ وينبغي لمن يتولى أمره من أب أو أم أو غيرهما أن يحرم به وثواب النسك يكون للصبي ولوليه اجر على ذلك لما في الصحيح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أهذا ؛ حج قال نعم ولك أجر .

وإذا كان الصبي مميزاً وهو الذي يفهم ما يقال له فانه ينوى الاحرام بنفسه فيقوله له وليه : انو الاحرام بكذا ويأمره أن يفعل ما يقدر عليه من أعمال الحج مثل الوقوف

بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة وأما ما يعجز عن فعله كرمى الجمار فان وليه ينوب عنه فيه أو غيره باذنه الا الطواف والسعى فانه اذا عجز عنها يحمل ويقال له انو الطواف انو السعى وفي هذه الحال يجوز لحامله أن ينسوي الطواف والسعى عن نفسه أيضاً والسبى عن نفسه فيحصل الطواف والسعى للجميع لأن كلا منهما حصل منه نية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :
 انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى .

وإذا كان الصبى غير مميز فان وليه ينوى له الاحرام ويرمى عنه ويحضره مشاعر الحج وعرفة ومزدلفة ومنى يطوف ويسعى به ولا يصح في هذه الحال أن ينوى الطواف والسعى لنفسه وهو يطوف ويسعى بالصبى لأن الصبى هنا لم يحصل منه نية ولا عمل وانما النية من حامله فلا يضح عمل واحد بنيتين لشخصين بخلاف ما اذا كان الصبى مميزاً لأنه حصل منه نية والأعمال بالنيات ، هذا ما ظهر لى وعليه فيطوف الولي ويسعى أو لا عن نفسه ثم يطوف ويسعى بالصبى او يسلمه إلى ثقة يطوف ويسعى به .

واحكام احرام الصغير كاحكام احرام الكبير لان النبي

صلى الله عليه وسلم أثبت أن له حجاً فإذا ثبت الحج ثبتت أحكامه ولو أزمه وعلى هذا فإذا كان الصغير ذكراً جنب ما يجتنبه الرجل الكبير وإن كانت أنثى جنبت ما تجتنبه المرأة الكبيرة لكن عمد الصغير بمنزلة خطأ الكبير فإذا فعل بنفسه شيئاً من محظورات الأحرام فلا فدية عليه ولا على وليه ..

الفائدة الرابعة في الاستنابة في الحج

إذا وجب الحج على شخص فإن كان قادراً على الحج بنفسه وجب عليه أن يحج بنفسه وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه فإن كان يرجو زوال عجزه كمرريض يرجو الشفاء فإنه يؤخر الحج حتى يستطيع فإن مات قبل ذلك حج عنه من تركته ولا أم عليه .

وإن كان الذي وجب عليه الحج عاجزاً عجزاً لا يرجو زواله كالكبير والمرريض المأيوس منه ومن لا يستطيع الركوب فإنه يوكل من يحج عنه لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت . يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت

أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال : نعم
وذلك في حجة الوداع .

ويجوز أن يكون الرجل وكيلا عن المرأة والمرأة
عن الرجل .

وإذا كان الوكيل قد وجب عليه الحج ولم يحج عن نفسه
فانه لا يحج عن غيره بل يبدأ بنفسه أولا لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من شبرمة قال : أخ
لى أو قريب لى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حججت عن
نفسك؟ قال : لا . قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، رواه
أبو داود وابن ماجه والاولى أن يصرح الوكيل بذكر موكله
فيقول لبيك عن فلان وإن كانت أنثى قال : لبيك عن أم فلان
أو عن بنت فلان وإن نوى بقلبه ولم يذكر الاسم فلا بأس وإن
نسى اسم الموكل نوى بقلبه عن موكله وإن لم يستحضر اسمه والله
تعالى يعلمه ولا يخفى عليه .

ويجب على الوكيل أن يتقى الله تعالى ويحرص على تكميل
النسك لأنه مؤتمن على ذلك فيحرص على فعل ما يجب وترك
ما يحرم ويكمل ما استطاع من المكالات للنسك ومسئولاته .

القائدة الخامسة في تبديل ثياب الاحرام

يجوز للمحرم بحج أو عمرة رجلا كان أو أنثى تبديل ثياب الاحرام التي أحرم بها ولبس ثياب غيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لباسه كما يجوز للمحرم أيضا أن يلبس النعلين بعد الاحرام وإن كان حين عقده حافيا .

القائدة السادسة في محل ركعتي الطواف

السنة لمن فرغ من الطواف أن يصلى ركعتي الطواف خلف المقام فإن كان المحل القريب من المقام واسعا فذاك وإلا صلاهما ولو بعيدا ، ويجعل المقام بينه وبين الكعبة فيصدق عليه أنه صلى خلف المقام واتباع في ذلك هدى النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضى الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم جعل المقام بينه وبين البيت .

القائدة السابعة في الموالاة في السعى وبينه وبين

الطواف

الأفضل أن يكون السعى مواليا للطواف فإن أخره عنه كثيرا فلا بأس مثل أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره

أو يطوف في الليل ويسعى بعد ذلك في النهار ، ويجوز لمن تعب في السعى أن يجلس ويستريح ثم يكمل سعيه ماشياً أو على عربة ونحوها . وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعى دخل في الصلاة فإذا سلم أتم سعيه من المكان الذي انتهى إليه قبل إقامة الصلاة .

وكذلك لو أقيمت وهو يطوف أو حضرت جنازة فانه يصلى فإذا فرغ أتم طوافه من مكانه الذي انتهى إليه قبل الصلاة ولا حاجة الى إعادة الشوط الذي قطعه على القول الراجح عندي لأنه اذا كان القطع للصلاة معفواً عنه فلا دليل على بطلان أول الشوط .

الفائدة الثامنة في الشك في عدد الطواف أو السعى

إذا شك الطائف في عدد الطواف فان كان كثير الشكوك مثل من به وسواس فانه لا يلتفت الى هذا الشك وان لم يكن كثير الشكوك فان كان شكه بعد أن أتم الطواف فانه لا يلتفت الى هذا الشك أيضاً الا ان يتيقن أنه ناقص فيكمل ما نقص وان كان الشك في أثناء الطواف مثل أن يشك هل الشوط الذي هو فيه الثالث أو الرابع مثلاً فان ترجح عنده أحد الأمرين

عمل بالواجح عنده وان لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الاقل .

ففى المثال المذكور ان ترجح عنده الثلاثة جعلها ثلاثة وأتى بأربعة وان ترجحت عنده الاربعة جعلها أربعة وأتى بثلاثة وان لم يترجح عنده شيء جعلها ثلاثة لأنها اليقين وأتى بأربعة .

وحكم الشك في عدد السعى كحكم الشك في عدد الطواف في كل ما تقدم .

القائدة التاسعة في الوقوف بعرفة

سبق ان الأفضل للحاج ان يحرم بالحج يوم الثامن من ذى الحجة ثم يخرج الى منى فيمكث فيها بقية يومه ، ويبيت ليلة التاسع ثم يذهب الى عرفة ضحى ، وهذا على سبيل الفضيلة فلو خرج الى عرفة من غير أن يذهب قبلها الى منى فقد ترك الافضل ولكن لا إثم عليه .

ويجب على الواقف بعرفة ان يتأكد من حدودها فان بعض الحجاج يقفون خارج حدودها إما جهلاً واما تقليداً لغيرهم وهؤلاء الذين وقفوا خارج حدود عرفة لا حج لهم لانهم

لم يتفموا بعرفة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : الحج
عرفة وفي اى مكان وقف من عرفة فانه يجزئه لقول النبى صلى
الله عليه وسلم : وقفت ههنا وعرفة كلها موقف .

ولا يجوز لمن وقف بعرفة ان يدفع من حدودها حتى
تغرب الشمس يوم عرفة لان النبى صلى الله عليه وسلم وقف
الى الغروب وقال : خذوا عنى مناسكم .

ويمتد وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر يوم العيد
فمن طلع عليه الفجر يوم العيد ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج
فان كان قد اشترط في ابتداء الاحرام ان حبسنى حابس فحلى
حيث حبستنى تحلل من احرامه ولا شىء عليه وان لم يكن
اشترط وفاته الوقوف فانه يتحلل بعمره فيذهب الى البيت
ويطوف ويسعى ويحلق واذا كان معه هدى ذبحه فاذا كانت السنة
الثانية قضى الحج الذى فاته وأهدى هدياً فان لم يجد هدياً صام
عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله .

الفائدة العاشرة في الدفع من مزدلفة

لا يجوز للقوى أن يدفع من مزدلفة حتى يصلى الفجر يوم العيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها ليلة العيد ولم يدفع منها حتى صلى الفجر وقال : خذوا عنى مناسككم . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة أى ثقيلة فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه وفي رواية وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتي الناس .

وأما الضعيف الذي يشق عليه مزاحمة الناس عند الجمرة فإن له أن يدفع قبل الفجر إذا غاب القمر ويرمى الجمرة قبل الناس وفي صحيح مسلم عن أسماء أنها كانت ترتقب غيوب القمر وتسال مولاها هل غاب القمر فإذا قال نعم قالت : ارحل بي . قال : فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت

(يعنى الفجر) في منزلها فقلت لها : أى هنتاه - أى ياهذه - لقد
غلسنا . قالت : كلا أى بنى ان النبى صلى الله عليه وسلم
أذن للظعن .

ومن كان من اهل هؤلاء الضعفاء الذين يجوز لهم الدفع
من مزدلفة قبل الفجر فانه يجوز أن يدفع معهم قبل الفجر
لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابن عباس رضى الله عنها
في ضعفة أهله صلى الله عليه وسلم من مزدلفة بليل فان كان
ضعيفاً رمى الجمرة معهم إذا وصل إلى منى لانه لا يستطيع
المزاحمة أما إن كان يستطيع زحام الناس فانه يؤخر الرمي
حتى تطلع الشمس لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال :
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب
على حمراء لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول :
أبينى لا ترموا حتى تطلع الشمس . رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن ماجه .

فتخلص أن الدفع من مزدلفة ورمي جمره العقبة يوم العيد
يكونان على النحو التالى .

الاول : من كان قوياً لا ضعيف معه فانه لا يدفع من مزدلفة حتى يصلحى الفجر ولا يرمى الجمرة حتى تطلع الشمس لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذى فعله وكان يقول : خذوا عنى مناسكم ولم يرخص لاحد من ذوى القوة في الدفع من مزدلفة قبل الفجر أو رمى الجمرة قبل طلوع الشمس .

الثاني : من كان قوياً وفي صحبته أهل ضعفاء فانه يدفع معهم آخر الليل إن شاء ويرمى الضعيف الجمرة اذا وصل منى وأما القوي فلا يرميها حتى تطلع الشمس لانه لا عنر له .

الثالث : الضعيف فيجوز له الدفع من مزدلفة آخر الليل إذا غاب القمر ويرمى الجمرة اذا وصل الى منى .

ومن لم يصل الى مزدلفة الا بعد طلوع الفجر ليلة العيد أدرك الصلاة فيها وكان قد وقف بعرفة قبل الفجر فحجه صحيح لحديث عروة بن مرس وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شهد صلاتنا هذه يعنى الفجر ووقف معنا

حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك نهراً أو ليلاً فقد تم حجه وقضى تفته . رواه الخمسة وصححه الترمذى والحاكم . وظاهر هذا الحديث أنه لا دم عليه وذلك لأنه أدرك جزءاً من وقت الوقوف بمزدلفة وذكر الله تعالى عند المشعر الحرام بما أداه من صلاة الفجر فكان حجه تاماً ولو كان عليه دم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

الفائدة الحادية عشرة فيما يتعلق بالرمى

١ - في الحصى الذى يرمى به يكون بين الحمص والبندق لا كبيراً جداً ولا صغيراً جداً ويلتقط الحصى من منى أو مزدلفة أو غيرهما كل يوم بيومه ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقط الحصى من مزدلفة ولا أنه لقط حصى الأيام كلها وجمعها ولا أمر صلى الله عليه وسلم أحداً بذلك من أصحابه فيما أعلم .

٢ - لا يجب في الرمى أن تضرب الحصىة نفس العمود الشاخص بل الواجب أن تسقط في نفس الحوض الذى هو جمع الحصى فلو ضربت العمود ولم تسقط في الحوض وجب عليه أن

يرمي بدلها ولو سقطت في الحوض أجزاء وإن لم تضرب
العمود .

٣ - لو نسي حصاة من إحدى الجمار فلم يرم إلا بست حصيات
ولم يذكر حتى وصل إلى محله فإنه يرجع ويرمي الحصاة
التي نسيها ولا حرج عليه وإن غربت الشمس قبل أن يتذكر
فانه يؤخرها الى اليوم الثاني فاذا زالت الشمس رمى الحصاة التي
نسيها قبل كل شيء ثم رمى الجمار لليوم الحاضر .

الفائدة الثانية عشرة في التحلل الأول والثاني

إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه أو قصره
حل التحلل الأول و جاز له جميع محظورات الاحرام من الطيب
واللباس وأخذ الشعور والاظفار وغير ذلك الا النساء فانه
لا يجوز له أن يباشر زوجته أو ينظر اليها لشهوة حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فاذا طاف وسعى حل التحلل
الثاني و جاز له جميع محظورات الاحرام حتى النساء لكن ما دام
داخل الاميال فانه لا يحل له الصيد ولا قطع الشجر والحشيش
الاخضر لاجل الحرم لاجل الاحرام لان الاحرام قد
تحلل منه .

القائدة الثالثة عشرة في التوكيل في رمى الجمار

لا يجوز لمن قدر على رمى الجمار بنفسه أن يوكل من يرمى عنه سواء كان حجه فرضاً أم نفلاً لأن نفل الحج يلزم من شرع فيه إتمامه وأما من يشق عليه الرمي بنفسه كماريض والكبير والمرأة الحامل ونحوهم فإنه يجوز أن يوكل من يرمى عنه سواء كان حجه فرضاً أم نفلاً وسواء لقط الحصى وأعطاهما الوكيل أو لقطها الوكيل بنفسه فكل ذلك جائز .

ويبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه ثم عن موكله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وقوله : حج عن نفسك ثم حج عن شربة . ويجوز أن يرمى عن نفسه ثم عن موكله في موقف واحد فيرمي الجمرة الأولى بسبع عن نفسه ثم سبع عن موكله وهكذا الثانية والثالثة كما يفيد ظاهر الحديث المروي عن جابر قال : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، رواه أحمد وابن ماجه وظاهره أنهم يفعلون ذلك في موقف واحد إذ لو كانوا يكملون الثلاث عن أنفسهم ثم يرجعون من أولها عن الصبيان لنقل ذلك والله أعلم .

القائدة الرابعة عشرة في أنساك يوم العيد

يفعل الحاج يوم العيد أربعة أنساك مرتبة كما يلي :

الاول : رمى جمرة العقبة .

الثاني : ذبح الهدى إن كان له هدى .

الثالث : الحلق أو التقصير .

الرابع : الطواف بالبيت .

وأما السعى فان كان متمتعاً سعى للحج وان كان قارناً أو مفرداً فان كان سعى بعد طواف القدوم كفاه سعيه الاول وإلا سعى بعد هذا الطواف ، أعنى طواف الحج .

والمشروع أن يرتبها على هذا الترتيب ، فان قدم بعضها على بعض بأن ذبح قبل الرمي أو حلق قبل الذبح أو طاف قبل الحلق فان كان جاهلاً أو ناسياً فلا حرج عليه وان كان متعمداً عالماً فالمشهور من مذهب الامام أحمد أنه لا حرج عليه أيضاً لما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال

لا حرج لا حرج وعنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : أذبح ولا حرج وقال : رميت بعدما أمسيت . قال : لا حرج . وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقصير والتأخير فقال : لا حرج . وسئل عن زار (أى طاف طواف الزيارة) قبل أن يرمى أو ذبح قبل أن يرمى فقال لا حرج رواه البخارى وفي حديث عبد الله بن عمرو قال : فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج .

وإن آخر الذبح الى نزوله الى مكة فلا بأس لكن لا يؤخره عن أيام التشريق وإن آخر الطواف او السعى عن يوم العيد فلا بأس لكن لا يؤخرهما عن شهر ذى الحجة الا من عذر مثل أن يحدث للمرأة نفاس قبل ان تطوف فتؤخر الطواف حتى تطهر ولو بعد شهر ذى الحجة فلا حرج عليها ولا فدية .

سبق لك أن وقت الرمي يوم العيد للقادر بعد طلوع الشمس ولمن يشق عليه مزاحمة الناس من آخر الليل ليلة العيد وأما وقت الرمي في أيام التشريق فانه من زوال الشمس فلا رمى قبل الزوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما رمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال وقال : خذوا عني مناسككم . ويستمر وقت الرمي في يوم العيد وما بعده إلى غروب الشمس فلا يرمى في الليل ويرى بعض العلماء أنه إذا فات الرمي في النهار فله أن يرمى في الليل الا ليلة أربعة عشر لانتهاء أيام منى بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر والقول الاول أحوط وعليه فلو فاته رمى يوم فانه يرمى في اليوم الذي بعده اذا زالت الشمس يبدأ برمي اليوم الذي فاته فاذا أكمله رمى لليوم الحاضر .

والترتيب بين الجمار الثلاث واجب فيرمي أولا الجمرة الاولى التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمره العقبة فلو بدأ برمي

جمرة العقبة ثم الوسطى أو بالوسطى فإن كان متعمداً عالماً وجب عليه إعادة الوسطى ثم جمرة العقبة وإن كان جاهلاً أو ناسياً أجزاء ولا شيء عليه .

الفائدة السادسة عشرة في المبيت بمنى

المبيت بمنى ليلة الحادي عشر ولييلة الثاني عشر واجب والواجب المبيت معظم الليل سواء من أول الليل أو من آخره فلو نزل إلى مكة أول الليل ثم رجع قبل نصف الليل أو نزل إلى مكة بعد نصف الليل من منى فلا حرج عليه لأنه قد أتى بالواجب .

ويجب أن يتأكد من حدود منى حتى لا يبیت خارجاً عنها وحدها من الشرق وادي محسر ومن الغرب جمرة العقبة وليس الوادي والجمرة من منى أما الجبال المحيطة بمنى فإن وجوها بما يلي منى منها فيجوز المبيت بها وليحذر الحاج من المبيت في وادي محسر أو من وراء جمرة العقبة لأن ذلك خارج عن حدود منى فمن بات به لم يجزئه المبيت .

الفائدة السابعة عشرة في طواف الوداع

سبق أن طواف الوداع واجب عند الخروج من مكة على كل حاج ومعتمر الا الحائض والنفساء لكن إن طهرتا قبل مفارقة بنيان مكة فانه يلزمها واذا ودع ثم خرج من مكة وأقام يوماً أو أكثر لم يلزمه اعادة الطواف ولو كانت إقامته في موضع قريب من مكة .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
تم بقلم مؤلفه في ٧ شعبان سنة ١٣٨٧ هـ والحمد لله الذي بنعمته
تم الصالحات . . وانتهى تصحيحه ضحى يوم الخميس
لثلاثة عشر خلت من رمضان لعام ١٣٨٧ هـ وصلى الله على
محمد وآله وصحبه .

